

244567 - شهد على الوصية شاهد واحد فقط فهل تقبل ؟

السؤال

ما حكم الوصية الشفوية إذا كان الموصي لم يقلها لأبنائه ، بل قالها لشخص آخر ، وهو الوحيد الذي سمعها منه ، فهل يحق للورثة الطعن في شهادة الشاهد ؟

ملخص الإجابة

والحاصل:

أن الورثة إن لم يصدقوا مدعي الوصية، لزم إثباتها ، إما بالكتابة ، أو بشهادة شاهدين، أو بشهادة شاهد ويمين المدعي .

فإذا أتى مدعي الوصية بشاهد يشهد على الوصية، وحلف هذا المدعي أن فلانا أوصى له ؛ حكم له بذلك .

فإن لم يحلف ، فلا شيء له.

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا صدّق الورثة مدعي الوصية ، لزمهم العمل بها. وينظر : "روضة الطالبين" (4/354) ، "نهاية المحتاج" (6/7) . وإن لم يصدقوه فلا بد من إثبات الوصية. والوصية لشخص معيّن بمال، تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدعي.

فإن كانت لجهة ، لا لشخص، كالوصية للفقراء، فهل تثبت بشاهد ويمين المدعي؟ في ذلك خلاف، والأظهر أنه لا بد من شاهدين، لأنه لا يمكن تحليف (الجهة) .

قال المرادوي في "الإنصاف" (17/369) في أقسام المشهود به :

"الرَّابِعُ : الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ... قَالَ فِي الرَّعَايَةِ : وَوَصِيَّةِ مَالٍ ، وَقِيلَ : لِمُعَيَّنٍ ، فَهَذَا وَشِبْهُهُ : يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ" انتهى .

وقال الصاوي في حاشيته على " الشرح الصغير " (4/255) : " قَوْلُهُ: [حَلَفَ الْغَيْرُ مَعَهُ] : إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ هُمُ الْفُقَرَاءُ فَلَا يَتَأْتَى مِنْهُمْ يَمِينٌ ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَاهِدٌ ثَانٍ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَلَا لَهُ لِتَوْقُفِ نُفُوزِهَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ شَاهِدٍ ثَانٍ ، وَلَمْ يُوْجَدْ . وَأَنْظُرْ فِي ذَلِكَ" انتهى.

وفي " الموسوعة الفقهية " (26 /226): " ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبا ، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال : كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والإسلام ، والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت والإعسار ، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ، ونحو ذلك ؛ فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين ، لا امرأة فيهما ... وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، على ما هو مال ، أو بمعنى المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والحقوق المالية ، كالخيار ، والأجل ، وغير ذلك . وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي . ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " انتهى.

وحديث القضاء بالشاهد واليمين ، رواه مسلم (1712) ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ " .

وينظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (145288) .